العنوان:	الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب
المصدر:	مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الأشقر، عمر سليمان عبدالله
المجلد/العدد:	مج 5, ع 11
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1988
الشهر:	أغسطس - محرم
الصفحات:	133 - 188
رقم MD:	104235
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الأحكام الشرعية ، الحمل والولادة ، النفاس ، الحيض ، الطب ، الفقه الإسلامي، الفقهاء المسلمون ، القرآن الكريم ، السنة النبوية ، الشريعة الإسلامية ، الأدلة الشرعية ، سن اليأس، الدورة الشهرية ، المذاهب الفقهية ، الاختلافات الفقهية، ابن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، ت 728هـ
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/104235

الحيض والحمل والنفاس بين الفقه والطب

د. عمر سليمان الأشقر

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أصل هذا البحث قُدِّم إلى «الندوة الثالثة للفقه الطبي» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مقرِّها في دولة الكويت تحت عنوان «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية». وكان انعقادها في ٢٠ ـ ٢٣ من شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ ـ ٢١ من أبريل ١٩٨٧ م.

وقد بادرت عندما دعيت للمشاركة في الندوة إلى اختيار موضوع هذا البحث للكتابة فيه من بين موضوعات الندوة الكثيرة، لأنني أعلم مدى الحيرة التي تنتاب الفقهاء والمفتين عندما يُسْألون عن المسائل التي يضمها هذا الموضوع، وقد رأيت من خلال مطالعاتي أن أهل الاختصاص من الأطباء توصلوا إلى نتائج قاطعة أو راجحة في هذه المسائل، ولكن كثيرا من الفقهاء المعاصرين لا يزالون بعيدين عن معطيات العلم في هذا الموضوع، وكثير منهم لا يزال يرجع إلى علم الأوائل في هذه الموضوعات، على الرغم من التقدم في الدراسات العلمية التي أضافت إلى علم السابقين في هذه الموضوعات إضافات على جانب كبير من الأهمية، أو قومت ذلك العلم وصححته.

لا يظن ظان أن مقصودي بالإضافات العلمية أو التقويم لعلم السابقين متعلق بالأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة، وإنما مرادي تحقيق القول في

حقيقة الحيض والنفاس، وتحقيقه في وقت الحيض والنفاس والحمل، والمدة التي يستغرقها كل واحد من هذه الثلاث.

إن كثيرا من الأحكام الشرعية في باب الحيض والنفاس والحمل مبنية على معرفة طبيعة الحيض والنفاس، وعلى معرفة سنة الله في النساء في بدء الحيض والنفاس ونهايته، وعلى سنته في مدة حيضهنَّ ونفاسهنَّ وحملهنَّ. ولا شك أننا ـ اليوم ـ أقدر على معرفة الحق في هذه المسائل بسبب التقدم العلمي الذي استطاع أن يكشف عن كثير من غوامض خلق الإنسان، كما استطاع العلماء بالتتبع والاستقراء التام أن يعرفوا سنة الله في عادة النساء في حيضهن ونفاسهن وحملهن.

إن شريعتنا الغراء رتبت على الحيض والنفاس والحمل أحكاما كثيرة، ولكنها تركت لنا التحقيق في وجود الحيض والنفاس في واقع الأمر أو عدم وجودهما فيه.

ولما كانت الندوة تضم عدداً كبيراً من الفقهاء والأطباء المبرزين في تخصصاتهم، رأيت أن بحث هذه المسائل في هذا المكان فرصة قلما تسنح فبادرت إلى الكتابة فيه.

وقد أعدت النظر في هذه الدراسة بعد انتهاء الندوة، وعدت إلى بعض المراجع الطبية، وأعدت الكتابة مرة أخرى. وآمل أن يكون هذا البحث قد جاء بفوائد نافعة في المسائل التي تناولها.

وأحب أن أنبه القارىء الكريم إلى أن البحث مقصور على المسائل التي هي قدر مشترك بين الفقه والطب، وهي معرفة حقيقة الحيض والنفاس، ومعرفة سن بدء الحيض والنفاس، وسن اليأس، ومعرفة مدة الحيض والنفاس والحمل. وقد اقتضى قصر البحث على هذه المسائل أمران:

الأول: تحديد الجهة الداعية لموضوعات البحث ومسائله.

الثاني: أن هذه هي المسائل التي يمكن أن يكون في إعادة بحثها فائدة، والتي يمكن أن يأتي الباحث فيها بجديد، وبذلك نتمكن من توحيد وجهات النظر في هذه المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فإن لم يمكن فلا أقل من تقريب هذه الوجهات.

وقد جاء البحث في: تمهيد، وأربعة فصول، وملحق، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي بيان أهمية هذا الموضوع. والفصل الأول في تعريف الحيض

والنفاس، وفيه مبحثان: في المبحث الأول منه عرفت الحيض، وفرقت بينه وبين الاستحاضة، وألقيت أضواء على حقيقة الدم الذي تراه الحامل أثناء حملها. وخصصت المبحث الثاني للتعريف بالنفاس.

والفصل الثاني جعلته للبحث في وقت الحيض والنفاس ومدتها.

وجعلت الفصل الثالث لأدلة الفقهاء في مسائل البحث. وقد بينت الدراسة أن الأدلة الشرعية في هذه المسائل قليلة جدا، وأن الدليل فيها هو التتبع والاستقراء.

والفصل الرابع مخصص لتحقيق القول في أقل مدة الحمل وأكثرها.

وقد رأيت من باب زيادة الفائدة أن ألحق بهذه الدراسة ما توصل إليه الأطباء في التعرف على الأذى الذي أشار إليه قوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[1]

ودونت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلتْ إليها هذه الدراسة. والله المستعان.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

تمهيد: أهمية هذا البحث

يقول النووى في كتابه «المجموع»: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثير من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة».[1]

ويقول ابن عابدين: «باب الحيض من غوامض الأبواب، ولهذا اعتنى به المحققون، وأفرده محمد في باب مستقل».[2]

هذه النقول عن هذين الفقيهين المتبحرين في علم الفقه تدلنا على أهمية البحث في هذا الموضوع. وقد ثار جدل طويل بين العلماء في مسائل هذا الباب بسبب غموض مسائله وعوصها. ومسائل النفاس والحمل تابعة لمسائل الحيض.

وليس الغموض الذي فيه ناشئا عن غموض الأحكام المترتبة عليه، فكثير من تلك الأحكام اتفاقية، يقول ابن المنذر: «أجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم أيام حيضها واجب عليها، وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت»[3].

ويقول ابن حزم: «اتفقوا على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي كانت في مثل سنها يوجب الغسل على المرأة»[4].

وقال: «واتفقوا على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولا يطؤها زوجها»[5].

إن الغموض في باب الحيض ـ الذي أشار إليه ابن عابدين ـ هو في الحيض نفسه، فقد تنزل من المرأة دماء غير دماء الحيض، ويشتبه على النساء والعلماء دم الحيض بما ليس حيضا، ويقع العلماء والنساء بسبب ذلك في إشكالات كبيرة.

---

(١) المجموع للنووي: ٢ / ٣٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٨٢.
(٣) الإجماع لابن المنذر: ص ٣٥.
(٤) مراتب الإجماع لابن حزم: ص ٢٣.
(٥) مراتب الإجماع: ص ٢٣.

ذلك أن الدم الذي ينزل على المرأة قد يكون دمَ علةٍ، أو يكون نزفا، ولا تستطيع المرأة أن تجزم بأن هذا الذي تراه دمَ حيضٍ أو دم فساد، وهنا يتشكك زوجها، هل يجوز له وطؤها؟ وتتشكك هي: هل يجب عليها الصلاة والصيام أم يحرم عليها ذلك؟ وإذا كانت في الحج هل يجوز لها الطواف بالبيت أم يمتنع ذلك عليها حتى تطهر من حيضها؟

والدم الذي ينزل على الصغيرة ما حكمه: هل هو دم حيض أو دم فساد؟ والدم الذي ينزل على من بلغت من الكبر عتيا ما حكمه؟ وهل يجوز معه الصلاة والصيام والطواف ومس المصحف؟

أضف إلى هذا أن الحيض لا يصيب قطاعا صغيرا من النساء، بل هو عام متكرر في النساء جميعا إلا النادر، وقد صح في كتب السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة في حجة الوداع فوجدها تبكي بسبب حيضها وخشيتها أن يفسد عليها حجتها أو يقلل من أجرها وثوابها، فقال لها صلوات الله وسلامه عليه معلما ومواسيا: (**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**).[1]

وما دام هذا الأمر متكرراً عاماً في النساء، فإن الغموض الذي فيه يسبب مشكلة عامة كبيرة في المجتمع الإسلامي على مرِّ العصور، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من التحقيق لإبراز الحق وإيضاحه وتقريب شقة الخلاف، كي يسهل على النساء معرفة حقيقة الدماء التي تصيبهن، ويسهل على العلماء الإفتاء في هذا الأمر العام المتكرر.

وصعوبة البحث في تبين حقيقة الدم الذي يصيب النساء ليس مقصورا على العلماء، بل إن كثيرا من الأطباء يعانون من نفس المشكلة. تقول الدكتورة نبيهة الجيار استشارية أمراض النساء والولادة في وزارة الصحة بدولة الكويت: «نواجه نحن الأطباء بعض المشكلات في ممارساتنا العملية اليومية، وتحتاج هذه المشكلات إلى رأى سديد يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، حتى لا يضطر الأطباء إلى الاعتماد على الاجتهادات الشخصية التي قد تصيب وقد تخطىء»[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض: انظر فتح الباري ١ /٤٠٠.

(٢) دراسة عن الحيض والنفاس والحمل د. نبيهة الجيار.

الفصل الأول: تعريف الحيض والنفاس

المبحث الأول: تعريف الحيض

تمرُّ المرأة ـ غالبا ـ في كل شهر بدورة حيضية تحدث لديها تغيرات كبيرة استعدادا لاستقبال النطفة التي يكون منها الحمل، وهي البويضة الملقحة، والتي سماها القرآن بـ«نطفة الأمشاج». قال تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[1]

تبدأ الدورة عند المرأة بعد الحيض مباشرة حيث يكون الغشاء المبطِّنُ للرحم رقيقا وبسيطا ولا تزيد ثخانته عن نصف مليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة الذي يفرزه من المبيض كيس يسمى عند الأطباء «حويصلة جراف»، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تنمو غدد الرحم وتبدو كالأنابيب، ويبلغ غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة مليمترات، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الإفراز بواسطة تأثير هرمون الحمل، الذي تفرزه «حويصلة جراف» بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى البويضة عندئذ الجسم الأصفر، وينمو غشاء الرحم نموا عظيما، ويُبَطِّن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نموا هائلا استعدادا لعلوق البويضة الملقحة... وتبلغ ثخانة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية مليمترات أي ستة عشر ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة.

فإذا حصل الحمل بإذن الله وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المُنَمِّى بواسطة استمرار إفراز هرمون الحمل.

كلُّ هذا البناء الضخم هيأه الباري تبارك وتعالى كي تكون الرحم مستعدة للحمل. فماذا يحدث إذا لم تحمل المرأة؟ الذي يحدث أن الأوعية الدموية تنقبض وتتفتت ويسقط الغشاء المبطِّن للرحم، وينهار البناء بكامله، ويخرج ذلك الدم الذي امتلأ به جدار الرحم، ويخرج مع الدم الغشاء المبطن للرحم الذي سقط، وهذا الخارج هو الحيض الذي تراه المرأة دما أسود محتقنا حارا كأنه محترق[2].

---

(١) سورة الدهر: ٢.

(٢) خلق الإنسان: ٧٧. وهذا الذي ذكر الأطباء أنه يحدث للرحم في كل دورة قرره القرآن في قوله تعالى =

والحيض في «اللغة» مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض إذا جرى دمها وسال. قال المُبَرِّدُ: «سمي الحيض حيضا من قولهم: حاض الوادي إذا فاض، وحاضت السَّمُرَةُ إذا سال منها شبه الدَّم، وهو الصَّمْغُ الأحمر.»[1] قال الأزهريُّ: «والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة».[2]

وأصل الكلمة كما يقول القرطبي مأخوذ من السيلان والانفجار. يُقَال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أي سالت رطوبتها، ومنه الحيض أي الحوض لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حَيِّزٍ واحد. قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه.[3]

والتعريف الاصطلاحي للحيض لا يختلف عن التعريف اللغوي، فكلاهما يُعَرِّف أمرا مشاهدا معروفا.

١ ـ يقول الكاساني الفقيه الحنفيُّ في تعريفه: «الحيض في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة، مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم»[4]

٢ ـ ويقول ابن جزي الكلبيّ الفقيه المالكي: «الحيض: الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد»[5]

٣ ـ ويقول تقيُّ الدِّين أبو بكر بن محمد الحسيني الفقيه الشافعي: «الحيض: الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة»[6]

= ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ سورة الرعد: آية ٨. فالآية تقرر أن الأرحام تغيض وتزيد، ومعنى تغيض تنقص. وقد رأينا كيف تنمو الرحم نموا هائلا، ثم تغيض وتضمر ويسقط الغشاء المبطن للرحم، وينزف ذلك الدم الذي كان يملأ جدار الرحم.

(١) لسان العرب: ١ / ٧٧٠.

(٢) المجموع النووي: ٢ / ٣٤٢.

(٣) تفسير القرطبي: ٣ / ٨٢.

(٤) بدائع الصنائع: ١ / ٣٩.

(٥) القوانين الفقهية: ٣١.

(٦) كفاية الأخيار: ١ / ١٤٣.

٤ ـ ويقول المرداويُّ الفقيه الحنبلي: «الحيض: دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة»[1]

٥ ـ ويقول ابن حزم الفقيه الظاهريُّ: «الحيض: الدم الأسود الخاثر الكريه خاصة»[2]

والمتأمل في هذه التعريفات وأشباهها يلحظ أمرين:

الأول: أنهم يعرفون الحيض تعريفا يقصدون به التفريق بين الحيض والاستحاضة.

الثاني: أن كل فقيه يذكر الفوارق التي يعلمها أو التي يظنها فارقا، وقد يذكر غيره فوارق أخرى، وقد يخالفه غيره فيما اعتبره فارقا.

وسنذكر في المبحث التالي أهم الفروق بين الحيض والاستحاضة.

الفرق بين الحيض والاستحاضة

اتفق الفقهاء على أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة وليس بدم فساد، فإذا كان الدم الخارج من قبل المرأة ليس بدم جبلة وطبيعة، وليس بدم نفاس، فإن الفقهاء يسمونه استحاضة.[3]

ويفرِّق الفقهاء بين دم الحيض ودم الاستحاضة بأربعة أمور:

الأول: مصدر كل منهما: فمصدر دم الحيض الرحم، ولا شك في صحة هذا، أما دم الاستحاضة فينصُّ كثير من الفقهاء على أن مصدره أدنى الرحم دون قعره أو الفرج دون الرحم. يقول الأزهريُّ مفرقا بين الحيض والاستحاضة: «دم الحيض يخرج من قعر الرحم والاستحاضة دم يسيل من العَاذِلِ، وهو عِرْقٌ فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره»[4]

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف: ١ / ٣٤٦.

(٢) المحلى: ٢ / ١٦٢.

(٣) الذي عليه الفقهاء أن كل ما ليس دم طبيعة وجبلة فإنه استحاضة، ويرى بعض أهل العلم أن الدماء ثلاثة: دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس. ومن هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ومن دم الفساد عنده ما تراه الفتاة من دم قبل تمامها سبع سنين. والمختار أن كل ما ليس بدم جبلة فإنه استحاضة. راجع في هذه المسألة: المجموع للنووي: ٢ / ٣٤٦. وحاشية ابن عابدين: ١ / ٢٨٣. والذخيرة للقرافي: ١ / ٣٨٦.

(٤) المجموع النووي: ٢ / ٣٤٢.

ويقول قاسم القونوي: «الحيض: هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء، والاستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم». [1]

وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم، ومسند أحمد: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة التي استفتته في أمرها: «إنما ذلك عرق وليس بحيض». [2]

ولا شك في صحة ما ذهب إليه فقهاؤنا: من أن مصدر دم الحيض هو الرحم، وقد بينا ما توصل إليه العلم في هذه المسألة.

ولكن قول من قال منهم: إن دم الاستحاضة لا يكون من الرحم، غير صحيح، فدم الاستحاضة قد يكون من أدنى الرحم، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من الرحم نفسه، ذلك أن الرحم قد يصيبه مرض وبذلك يسيل منه الدم باستمرار، أو في غير وقت الحيض.

ولذلك فإن التوصيات الصادرة عن الندوة التي قدم إليها البحث جعلت كل دم مَرَضيّ غير سويّ استحاضة، فقد جاء في توصيات الندوة: «والاستحاضة طبيا: الدم المَرَضيّ غير السويّ وأسبابها المرضيّة شتى». وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة.

الثاني: أن دم الحيض ثخين مُنْتِنٌ، ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه[3] ووصف ابن حزم دم الحيض بأنه أسود خاثر كريه الرائحة[4].

وقا الأزهريُّ في دم الحيض: ويكون أسود محتدما، أي حارا كأنه محترق[5].

وقد اعتمد الفقهاء في التفريق بين طبيعة دم الحيض ودم الاستحاضة على أمرين:

١ ـ حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دم الحيض فإنّه أسودُ يُعْرَف[6].

---

(١) أنيس الفقهاء: ص ٦٤.

(٢) مشكاة المصابيح: ١ / ١٧٥.

(٣) أنيس الفقهاء: ص ٦٤.

(٤) المحلى: ٢ / ١٦٢.

(٥) المجموع: ٢ / ٣٤٢.

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة: ١ / ١١٩ ـ ١٢٨ ـ ورواه النسائي ١ / ١٨٥.

٢ ـ الرؤية والمشاهدة، فإن الرؤية لدم الحيض والاستحاضة والمقارنة بينهما يظهر بوضوح الفارق بين طبيعة كل منهما.

وعندما نرجع إلى الأبحاث العلمية التي توصل إليها العلماء في معرفة طبيعة دم الحيض نجدهم يصفون دم الحيض بما وصفه به الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفه به العلماء المسلمون من بعده.

يقول الدكتور «دوجالد بيرد» في كتابه «المرجع في أمراض النساء والولادة» في وصف دم الحيض: «أما لون دم الحيض فهو أسود، أما الدم الأحمر المُشْرق فإنه دم غير طبيعيّ». [١]

الثالث: ومن الأمور المهمة التي أرشدنا إليها العلم اليوم: أن دم الحيض لا يتجلط، أي لا يتجمد، ويمكن إبقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم يتجلط أثناء الحيض، فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي[٢]

وقد وجد العلماء عند فحص دم الحيض بالمجهر أن مكوناته هي: كرات الدم الحمراء والبيضاء، وقطعا من الغشاء المخاطي المبطِّن للرحم[٣].

والسبب في عدم تجلط دم الحيض كما يقول الدكتور البار بعد نقله لكلام الدكتور (دوجالد بيرد) السابق: أن دم الحيض سبق له أن تجلط ثم تذوب جلطة الدم، وتُرى خيوط الفيبرين واضحة تحت المجهر وتتخللها كرات الدم الحمراء والبيضاء.

والفيبرين هو الاسم العلمي للألياف عند تجلط الدم[٤]

وتقول الدكتورة نبيهة الجيار في حديثها عن طبيعة دم الحيض: «هو عبارة عن دم غير مجلط مع مخاط، مع بقايا الغشاء المخاطي الذي تفتت، وتكون كميته قليلة ومخاطياً في أول الحيض، ثم يكون مائلا للحمرة والكدرة، ثم بني اللون

(١) خلق الإنسان: ص ٩٠.

(٢) خلق الإنسان: ص ٩٠.

(٣) خلق الإنسان: ص ٩٠.

(٤) خلق الإنسان: ص ٩٠.

في نهاية الحيض، وعند زيادة كمية الدم عن الطبيعي يتجلط الدم، وهذا يدل على زيادة النزف[1].

الرابع: رائحةالدم:

دم الحيض له رائحة كريهة كما يقول ابن حزم[2]، وقد استدل من قال بهذا من الفقهاء بحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف)** فقد روي الحديث بضم الياء وفتح الراء «يُعْرَف» فيكون المعنى: تعرفه النساء. وفي رواية أخرى «يَعْرِف» بفتح الياء وكسر الراء، أي له رائحة تعرفها النساء[3].

ويذكر الدكتور محمد علي البار أنَّه: لم يجد فيما لديه من كتب أمراض النساء شيئا يذكر هذه الرائحة الخاصة، فسأل بعض النسوة اللائي يترددن على عيادته: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن: نعم[4].

الخامس: نصَّ الفقهاء في تعريفهم للحيض على أن دم الحيض يأتي في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فإنَّه يكون مستمرا طيلة الشهر أو يأتي في غير الأوقات التي يأتي فيها الحيض. يقول الهَرَويُّ وغيره من أهل اللغة: «الحيض دم يخرج في أوقاته بعد بلوغها، والاستحاضة دم يخرج في غير أوقاته»[5].

---

(١) دراسة عن المحيض والنفاس: ص ٣.

(٢) المحلى لابن حزم: ٢ / ١٦٢.

(٣) نيل الأوطار: ١ / ٢٩٤.

(٤) خلق الإنسان: ص ٩١.

(٥) المجموع للنووي: ٢ / ٣٤٢.

جدول يظهر الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الرقم	نوع الفرق	الحيض	الاستحاضة
١	المصدر	قعر الرحم	الفرج أو أدنى الرحم أو الرحم
٢	التكوين	كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطع من الغشاء المطاطي المبطن للرحم	كرات الدم الحمراء والبيضاء
٣	الكثافة	كثيف كأنه محترق	ليس كثيفا
٤	التجلط	لا يتجلط	يتجلط
٥	اللون	أسود محتدم، وقد يتغير إلى الحمرة والصفرة والكدرة، وقد يكون مخاطا.	أحمر قاني
٦	الرائحة	له رائحة كريهة.	ليس له رائحة.
٧	الوقت	له وقت تعتاده النساء.	يأتي مستمرا أو في غير الوقت الذي تعتاده النساء

حقيقة الدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل

اختلف العلماء قديما وحديثا في الدَّم الذي تراه بعض النساء أثناء فترة الحمل، هل هو حيض أو استحاضة ؟ فذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد[1] إلى أنه ليس بحيض، وقال بهذا القول ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهريُّ والحَكَم وحمَّاد والثوريُّ والأوزاعيُّ وأبو يوسف وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر. وقال ابن قدامة: «هو قول جمهور التابعين».

وذهب الإمام مالك رحمه الله، والإمام الشافعيُّ إلى أنه حيض. وقال بهذا القول قتادة والليث.

وهذا الخلاف إنما هو في الحامل قبل أن يصيبها الطلق، أما إذا أصابها الطلق فإنهم متفقون على أنه دم نفاس[2].

وحجة الذين قالوا: إنه حيض هو وقوع ذلك. يقول المرداويُّ في حيض الحامل: «قد وُجِدَ في زماننا وغيره أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها»[3].

ويقول النوويُّ محتجًّا للقائلين بأنه حيض: «هو دم بصفات الحيض وفي زمن إمكانه، ولأنه متردد بين كونه فسادا لعلة أو حيضا، والأصل السلامة من العلة». [4]

ولكن الوقوع ليس بالدليل القوي، فإن هذا الدم قد يكون دمَ علةٍ، ولا بد من الرجوع إلى أهلِ الاختصاص لمعرفة طبيعة الدم الخارج من المرأة؛ أمّا الأطباء القدامى فإنَّهم يُقِرُّون أن التحقيق في ذلك ليس سهلا، وإن كانوا يرون أن الدم الذي ينزل من الحامل قد يكون حيضا، وقد يكون دَمَ عِلَّةٍ ومرض.

---

(١) يذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة ١ / ٣٥٧ أن للإمام أحمد قولا بأن الحامل تحيض. ذكرها أبو القاسم والبيهقي، واختارها تقي الدين وصاحب الفائق، وقال في الفروع: وهي الأظهر ورجحها صاحب الإنصاف.

(٢) راجع المجموع للنووى: ٢ / ٣٨٤. والمغني لابن قدامة: ١ / ٣٦٣. وبداية المجتهد: ١ / ٥٤. والقوانين الفقهية: ص ٣١.

(٣) الإنصاف: ١ / ٣٥٧.

(٤) المجموع: ٢ / ٣٨٤.

يقول ابن رشد في سبب الاختلاف في كون المرأة الحامل تحيض أولا تحيض أثناء حملها: «وسبب اختلافهم عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنَّه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة في الجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدَّم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها، وفي الأكثر يكون الدَّمُ دم علَّة ومرض، وهو في الأكثر دم علة[1].

وقد أصبحنا اليوم نعلم يقينا أنَّ الدَّم الذي يصيب الحامل أثناء حيضها ليس بدم حيض، وإنَّما هو دم استحاضة، وقد بينت فيما مضى كيف يحدث الحيض، فالحيض هَدم لما يبنى في داخل الرحم لاستقبال البويضة المُلَقَّحة، فإذا لم تأت هذه البويضة، أو لم تعلق بالرحم، فإن البناء كله يهدم، وعلى ذلك فلا يمكن أن يجتمع الحيض والحمل، لأنهما نقيضان، فإذا وجد الحيض فلا حمل، وإذا وجد الحمل فلا حيض.

ويدل لصحة هذا الذي توصل إليه العلم اليوم، وذهب إليه الكثير من أهل العلم الحديثُ الذي رواه الأمام أحمد عن سالم عن أبيه أَنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم. فقال صلى الله عليه وسلم: «مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا». [2]

فجعل الحمل علما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه.

وقد دلت الدراسات العلمية أن الدم أثناء الحمل يعود إلى الأسباب التالية:

١ ـ نزيف ينذر بالإجهاض في الشهور الأولى للحمل، وقبل الأسبوع الثامن والعشرين.

٢ ـ الحمل خارج الرحم ويكون عادة مصحوبا بآلام بالبطن وهبوط بالضغط، وهي حالة في حاجة للتدخل الجراحي فورا.

٣ ـ الحمل العنقوديُّ، وهو حمل غير طبيعي، ويكون عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، ولها خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص

---

(١) بداية المجتهد: ١ / ٥٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده: ٢ / ٢٦. وأصل الحديث في الصحيحين: انظر مشكاة المصابيح: ٢ / ٢٠٨.

من هذا الحمل بأسرع ما يمكن، حفاظا على صحة الأم، كما يجب إجراء الفحوصات باستمرار بعد ذلك.

٤ ـ أسباب تعود إلى الجهاز التناسلي، ومن هذه الأسباب:

أ ـ وجود زوائد لحمية بعنق الرحم.

ب ـ حصول التهاب في عنق الرحم أو المهبل.

جـ ـ وجود دوالي في عنق الرحم أو المهبل.

د ـ وجود مشيمة متقدمة.

وتقرر هذه الدراسات استحالة حدوث نزيف في الرحم أثناء فترة الحمل، حتى في حالة وجود الرحم ذي القرنين، لأن الرحم يكون في حالة الحمل واقعا تحت تأثير الهرمونات التي تفرزها المشيمة لاستمرار الحمل، ولا يمكن أن يحدث نزيف إلا إذا حدث إجهاض[١].

المبحث الثاني: تعريف النفاس

النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. وأطلقت العرب اسم النفساء على الوالدة والحامل والحائض.[٢]

يقول صاحب أنيس الفقهاء: «النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نفساء، وهن نفاس، وكلٌ هذا من النَّفْس وهو الدم. وفي الصِّحاح: والنِّفاس بالفتح ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء، ويجمع أيضا على نفساوات وعشراوات، وامرأتان نفساوان، أبدلوا همزة التأنيث واواً.[٣]

وقال أيضا: «النَّفَس بفتحتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحيِّ حال

(١) دراسة عن الحيض والحمل والنفاس. د. نبيهة الجيار: ص ٥٧.

(٢) لسان العرب: ٣ / ٦٩٠.

(٣) أنيس الفقهاء: ص ٦٥.

التنفس، ومنه: لك في هذانفس، أي سعة، ونفسة أي مُهْلَةٌ، ونَفَّس الله تعالىَ كربتك أي فرجها». [1]

والنِّفاس في اصطلاح الفقهاء: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقيَّة الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله». [2]

ولا يشترط بعض الفقهاء أن تكون الولادة بعد تمام مدة الحمل حتى يكون نفاسا، فقد قَرَّر فقهاء الشافعية أنه يستوي في حكم النِّفاس خروج الولد كامل الخلقة أو ناقصها، وخروجه حيًّا أو مَيْتاً، وخروجه متخلقا أو غير متخلق بأن تلقيه نطفة أو علقة إذا قال القوابل: إنَّه مبتدأ خلق آدمي. [3]

ويرى فقهاء الحنابلة: أنَّ الدَّم لا يكون نفاسا إلا إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فإن كان الملقى نطفة أو علقة فليس بنفاس، ولهم في النطفة التي لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان إذا ألقتها المرأة وجهان. [4]

وعند فقهاء الحنفية: أن المرأة لا تكون نفساء ما لم يظهر في السقط بعض خلقة، كيد ورجل أو أصبع أو ظفر أو شعر، وهذا لا يتبين إلا بعد مائة وعشرين يوما. [5]

ولعل مذهب الذي قالوا: إن المرأة لا تكون نفاسا إلا إذا تبين في السقط خلق الإنسان هو الصواب، يدلنا على هذا أن كثيراً من النساء لا يتنبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقة أو المضغة.

ويرجح هذا ما علمه الأطباء من أن الإجهاض قبل الشهر الرابع لا يشبه الولادة، إذ يقذف الرحم في هذه الحالة محتوياته: الجنين وأغشيته، ويكون السقط في هذه الحالة محاطا بالدم غالبا.

---

(١) المصدر السابق: ص ٦٥.

(٢) المبدع شرح المقنع: ١ / ٢٩٣.

(٣) روضة الطالبين: ١ / ١٧٤. وكفاية الأخيار: ١ / ١٤٦.

(٤) المغني: ١ / ٣٤٩.

(٥) راجع: الدر المختار. انظر حاشية ابن عابدين على الدر: ١ / ٣٠٢.

أما الإجهاض بعد الشهر الرابع فإنه يشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أولا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.[1]

ولا يختلف تعريف الأطباء للنفاس كثيرا عن تعريف الفقهاء، فالنفاس عند الفقهاء هو الدم الذي يصاحب الولادة ويعقبها. والأطباء يركزون في تعريفهم على حالة الرحم وعودتها إلى حالتها الطبيعية، وواضح أنَّ كل واحد من النعريفين مرتبط بالآخر.

وسبب الاختلاف أنَّ الطب ينظر إلى الناحية الصحِّية والفسيولوجية لجهاز المرأة التناسلي وللرحم على وجه الخصوص، إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة، وعودة الرحم إلى حالتها الطبيعية هي العلاقة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة... بينما اهتمام الفقيه بالدم والإفرازات التي تمنع الصلاة والصوم والمباشرة.

والأطباء يُعَرِّفون النفاس بأنه الفترة التي تلي الولادة والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة.[2]

ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، فالرحم بعدأن تفرغ من الجنين وملحقاته تكون ثخينة الجدر غزيرة العروق، ويكون وزن الرّحم (بدون محتوياته) كيلوجراما، ويتناقص وزنها تدريجيا، فيبلغ (٧٥٠) جراما في اليوم الثاني، و(٥٠٠) جراما في نهاية الأسبوع الأول، و(٣٧٥) جراما في نهاية الأسبوع الثاني، وتعود إلى وزنها الطبيعي (٤٠ ـ ٦٠) جراما في نهاية الأسبوع السادس.

وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتيمتر، وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته، والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليتر فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شَقٍّ صغير لا يتسع لأكثر من ميليترين فقط، وتستمر التغيرات في جدار الرحم وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل.[3]

---

(١) خلق الإنسان: ص ٤٣١.

(٢) خلق الإنسان: ص ٤٦٤.

(٣) خلق الإنسان: ٤٦١.

ويسمي الأطباء الدم الإفرازات التي تخرج بعد الولادة بالسائل النفاسي، ويعرفونه بأنَّه السائل الذي ينزل من الأعضاء التناسلية زمن النفاس، ويكون هذا السائل دمويا صرفا بعد الخلاص مباشرة، ثم يصبح بعد عشر ساعات قانيا وغليظا ومحتويا على جلطات (الجلطة: الدم المتجمد) حتى اليوم الثالث أو الرابع، ثم يصير لونه بني اللون مختلطا بمادة مخاطية، ثم يصير مخاطا لا لون له وهو الذي يدعى في الفقه «القصة البيضاء».

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرَّحم، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة.

ومعدل المدة لدى أغلب النساء في تقدير الأطباء (٢٤) يوما، وتزيد المدة إذا لم ترضع المرأة وليدها.

وأقل مدة النفاس أسبوع وأكثره أربعون يوما، وإذا طالت مدة نزول الدم أكثر من ذلك دلَّ على وجود بقايا من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلا من وضعه الطبيعي إلى الأمام أو لوجود أورام ليفية أو التهابات.[1]

عودة الحيض بعد النفاس

يقرر الأطباء: أن الحيض قد يعود إلى الظهور في نهاية الأسبوع السادس بعد الولادة، ثم ينتظم كما كان قبل الحمل، أو يغيب خلال أشهر الرضاعة عند بعض النساء.[2]

---

(١) راجع في هذا البحث: خلق الإنسان: ص ٤٦١. تطور الجنين: ص ٣٠٦. دراسة في الحيض والنفاس: ص ٣٠٧.

(٢) تطور الجنين: ص ٣٠٧.

الفصل الثاني: سنُّ الحيض والنِّفاس وسنُّ اليأس ومدة الحيض والنِّفاس

المبحث الأول: بدء الحيض وسنُّ اليأس

تحيض المرأة غالبا فيما بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة في البلاد الحارة، والرابعة عشرة والسادسة عشرة في البلاد الباردة.

ووقت البلوغ يختلف من بلاد إلى أخرى ومن أمة إلى أمة أخرى، ففي البلاد الحارة يكون مبكرا أكثر منه في البلاد الباردة، كما أنَّ ذلك يختلف نتيجة بعض العوامل الوراثية فيختلف من شعب إلى آخر، وإن كانوا يعيشون في منطقة واحدة.(1)

وقد يبكر بلوغ الفتاة فيكون في التاسعة من عمرها، وقد حَكَى الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ أنه رأى في بلاد اليمن فتاة صارت جدة في سن الحادية والعشرين. فتكون هذه المرأة بلغت وحملت في سنِّ التاسعة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ابنتها.(2)

ويذكر الدكتور محمد علي البار أنه:رأى فتاة تلد وهي في سنِّ الحادية عشرة من عمرها، وقد تمت ولادتها بعملية قيصرية لتعسر ولادتها.(3)

وأعجب من هذا كله أنَّ صبية من (بيرو) تدعى (ليمامدنيا) حاضت في سن الرابعة، ووضعت طفلة في سن الخامسة من عمرها.(4)

وقد اطلعت قبيل رفع هذا البحث إلى المطبعة على خبر نشرته جريدة «المدينة المنورة» التي تصدر في المملكة العربية السعودية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ من جمادى الآخرة ١٤٠٨ ومفاد هذا الخبر أن طفلة ظهرت عليها

---

(١) خلق الإنسان: ص ٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٣٦٥.

(٣) خلق الإنسان: ص ٢٨.

(٤) دراسة عن الحيض والنفاس. د. نبيهة الجيار. وقد أكد الأطباء المشاركون في الندوة المقدم إليها البحث صحة هذه الواقعة.

علامات البلوغ المبكرة في السنة الثانية من عمرها، ذكر ذلك للجريدة الدكتور أسامة عبد الله زميل كلية الجراحين الملكية بلندن، واستاذ مساعد أمراض النساء والولادة بكلية الطب بمدينة (أبها).

وقال الدكتور المذكور للجريدة: إن هذه الحالة تعتبر نادرة عموما، ولكنها أكثر ندرة في مثل سن هذه الطفلة.

وقال الدكتور أسامة: إن الفتاة العادية تبدأ في البلوغ من سن (١١) إلى سن (١٣) سنة، وذلك بسبب إفراز هرمون الأنوثة الذي يبدأ عادة عند هذا السن، إلا إذا كانت هناك التهابات أو أورام في المخ أو ورم وظيفي ينتج عنه إفراز هذا الهرمون في سن مبكرة.

ويذكر الدكتور أسامة في حديثه: أن أهل الطفلة لاحظوا ظهور علامات الأنوثة لدى الطفلة التي لم تتجاوز العامين من عمرها، فذهبوا إلى بعض الأطباء الذين حولوها إلى مستشفى (أبها) العام حيث أثبت الفحص الطبي صحة ما لاحظه أهلها عليها.

وبالكشف الطبي على الفتاة أظهرت التحليلات المجراة عليها أن نسبة الهرمونات لدى الطفلة وصلت إلى: (٥١٤) وحدة. مع أن النسبة العادية في مثل حالتها تتراوح ما بين (١٠) إلى(١٥) وحدة فقط.

وقد تبين بالفحص بالأشعة أن هناك ورما في المبيض الأيسر للفتاة هو المسبب لهذه الحالة، فقام الطبيب بإجراء عملية جراحية للفتاة استأصل فيها ذلك الورم مما أدى إلى توقف الإفراز الهرموني، وبذلك توقفت حالة البلوغ المبكرة للطفلة.

وقد أكد الدكتور أسامة في مقابلته مع الجريدة أن الإفراز الهرموني سيبدأ مرة أخرى عندما تصل الطفلة إلى السن العادية للبلوغ.

ويذهب ابن قدامة إلى أن: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين، لَأنَّ الصغيرة لا تحيض بدليل قول الله تعالي ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ .[١] ولأنَّ المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيها دون هذا السن، ولأنَّ دم الحيض إنَّما

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

خلقة الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته كالمني، فإنهما متقاربان في المعنى، فإنَّ أحدهما يخلق منه الولد ولآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير، ووجوده علم على البلوغ، وأقل سنٍّ تبلغ له الجارية تسع سنين، فكان ذلك أقلّ سنٍّ تحيض له، وقد روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» وروي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم»[1]. والمراد به: حكمها حكم المرأة، وهذا قول الشافعي[2].

ويسمى السن الذي ينقطع فيه الحيض سن الإياس.

والإياس معناه اليأس وهو انقطاع الرجاء.

قال ابن عابدين: «الإياس مأخوذ من اليأس، وهو القنوط ضد الرجاء، فكأنَّ الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم»[3].

وقد اختلف العلماء في السنِّ الذي يقع فيه الإياس، فابن عابدين يرى أنه: «لا يحدث إياس بمدة، بل هو أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها، فما رأته بعد انقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر، وتفسد الأنكحة، وقيل يحدُّ بخمسين، وعليه المعوَّل والفتوى في زماننا، وحَدَّه في «العُدَّة» بخمس وخمسين». قال في الضياء: «وعليه الاعتماد، وما رأته بعدها أي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل الاعتداد بالأشهر»[4].

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في السن الذي ينقطع فيه الحيض عند المرأة، فقد نقل الخَرْقيُّ: أنها لا تيأس حتى تبلغ الستين، وما تراه فيها بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم المفروض احتياطا. ورُوي عنه ما يدلُّ على أنها لا تحيض بعد الخمسين، وهذا قول إسحاق بن راهوية، وروي هذا عن عائشة موقوفا عليها.

---

(١) رواه الترمذي والبيهقي موقوفا على عائشة. وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر وسنده ضعيف. انظر: إرواء الغليل: ١ / ١٩٩.

(٢) المغني: ١ / ٣٦٥. وراجع المبدع: ١ / ٣٦٧.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١ / ٣٠٣.

(٤) المصدر السابق. وراجع بدائع الصنائع: ١ / ٤١.

ونقل ابن قدامة عن بعض أهل العلم: أنهم يفرقون بين النساء باختلاف الأجناس والأماكن، فبعض الشعوب تطول المدة التي ينقطع فيها الحيض عند النساء، وبعضها يقصر، وبعض الأماكن تؤثر في تطويل هذه المدة.

ويرى بعض أهل العلم: أنه لا وقت لانقطاع الحيض، فقد يمتد إلى نهاية العمر، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام[٣].

وقال الإمام مالك في حيض الكبيرة: «يسأل عنها النساء فإن قلن: مثلها تحيض، كان حيضا».... وقال ابن شاش: «والآيسة بنت السبعين والثمانين»[٤].

وذهب ابن حزم بعد الظاهري، إلى أن العجوز المسنَّة إذا رأت دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.

برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن دم الحيض أسود يعرف)**. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأته بترك الصلاة. وقوله عليه السلام في الحيض: **(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)**. فهذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضا، كما جاء به في النص في الحامل[١].

ويرى الأطباء، أن المرأة تبلغ سن اليأس غالبا ما بين سن الخامسة والأربعين وسن الخامسة والخمسين، وربما حدث قبل سن الخامسة والأربعين، وربما تأخر عن الخامسة والخمسين، ولكن تأخره عن هذه السن يكون نادرا.

وقد أرجع الدكتور محيي الدين طالو الاختلاف بين النساء في هذا إلى عِدَّة عوامل:

١ ـ التغذية: وخاصة البروتينات والفيتامينات، فالمرأة الجيدة التغذية وذات البنية السليمة يتأخر لديها ظهور اليأس.

٢ ـ سن البلوغ: فكلَّما تأخر سن البلوغ حدث اليأس مبكرا.

٣ ـ الحالة النفسية: فاليأس يبكر في الحدوث عند العصبيات.

٤ ـ القامة والبدانة: فاليأس يبكر بالظهور عند البدينات القصيرات.

---

(٣) المغني لابن قدامة: ١ / ٣٦٣. مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٩ / ٢٤٠.

(٤) الذخيرة للقرافي: ١ / ٣٨٢.

(١) المحلى لابن حزم: ٢ / ١٩٠ ـ ١٩١.

٥ ـ عدد مرات الحمل وتاريخ آخر حمل: فكلّما قلّ عدد مرات الحمل وكان تاريخ آخر حمل قبل الثلاثين من العمر كان ظهور سن اليأس مبكرا[1].

فإذا استمرَّ الحيض بعد سنِّ الخامسة والخمسين وكان منتظما فهو حيض، ولا إشكال في استمراره بعد هذه السن، فإذا حدث تغيير في كمية الدم وأصبح غير منتظم فلا بد من البحث عن سبب مرض لنزول الدم بعد هذه السن، وخاصة إذا انقطع بعد مدة طويلة ثم عاد.

والأسباب التي يرجع إليها نزول الدم بعد تلك السن المتأخرة في نظر الأطباء تعود إلى ما يأتي:

١ ـ أخذ الهرمونات الأنوثية.

٢ ـ وجود أورام حميدة (مثل الأورام الليفية) أو أورام سرطانية بالرحم.

٣ ـ وجود أورام على المبيض الذي يُفرز الهرمونات الأنثوية[2].

المبحث الثاني: مدة الدورة الحيضية

تمر غالب النساء في كل شهر قمري بدورة تسمى الدورة الحيضية، ونعني بالدورة الحيضية: الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التي تليها.

ويرى أهل الاختصاص من الأطباء: أن مدة الدورة الحيضية ثمانية وعشرون يوما. جاء في توصيات الندوة التي قدم هذا البحث لها: «مدة الدورة الحيضية فيما إذا كانت الدورة سويَّة (الدورة السويَّة هي التي يقذف فيها المبيض البويضة) في غالب النساء ثمانية وعشرون يوما، وأدناها ثلاثة أسابيع».

وهذا الذي خلص إليه الأطباء المشاركون في الندوة هو الذي توصل إليه الدكتور (دوجالد بيرد) في كتابه «المرجع في أمراض النساء والولادة»[3]. وهذا الذي

---

(١) تطور الجنين: ص ٣٣٧.

(٢) راجع خلق الإنسان، ودراسة عن الحيض للدكتورة نبيهة الجيار: ص ٧.

(٣) كتاب خلق الإنسان: ص ٨٩.

ذهب إليه المتخصصون يحتاج إلى إعادة نظر، فقد صح عندنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم: أنَّ عادة النساء في طهرهن وحيضهن شهر قمري، إما تسعة وعشرون يوما، أو ثلاثون يوما.

فقد جاءت المُسْتَحاضة حَمْنَةُ بنت جحش تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّها تستحاض حيضة شديدة منعتها الصيام والصلاة. فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: (**تحيضي ـ في علم الله ـ ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**)[1].

والحديث نصَّ على أنَّ الدورة الحيضية عند النساء شهر قمري: تسعة وعشرون يوما، أو ثلاثون يوما، وقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم: أنَّ هذه هي عادة النساء في طهرهن وحيضهن.

فاستقراء الأطباء في هذه المسألة يحتاج إلى مزيد تمحيص. ولا يعني هذا الذي ذكرناه: أن مدة الدورة شهر قمري أن يكون جميع النساء كذلك في عادتهن، فقد بحث فقهاؤنا في أقل الحيض وأقل الطهر وأكثرهما، ولهم في ذلك مذاهب مختلفة، ولاحظ هذا الاختلاف الأطباء أيضا.

يقول الدكتور (دوجالد بيرد) في كتابه المرجع في أمراض النساء والولادة: «إنَّ مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب، وإنَّما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر، إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ، كما يقل دم الحيض ومدته قبل سن اليأس. وما بين البلوغ وسنّ اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة، وهنَّ يعرفن موعد حيضهنَّ ومدته ومقداره، فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة، وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام، وتحسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها»[2].

---

(١) صحيح رواه الترمذي وصححه، وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد. انظر إرواء الغليل: ١ / ٢٠٢.

(٢) كتاب خلق الإنسان: ص ٨٩.

وقد اتفقت أقوال الفقهاء والأطباء في أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، يقول ابن رشد: «وأما أكثر الطهر فليس له حد عندهم»[1].

ويقول ابن حزم: «ولا حد لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة، فلا تحيض بلا خلاف من أحد مع المشاهدة لذلك»[2].

وقد وقع الخلاف في ثلاثة مسائل:

الأولى: أقل مدة الطهر بين الحيضتين.

الثانية: أقل مدة الحيض.

الثالثة: أكثر مدة الحيض.

وقد اختلف أهل العلم في المسألة الأولى فذهبت طائفة منهم: أبو حنيفة وصاحباه، وسيفان الثوري، وأبو ثور: إلى أنَّ أقلة خمسة عشر يوما، والقول بهذا رواية عن الإمام مالك أخذ بها البغداديون من أصحابه، والقول به أيضا رواية عن الإمام أحمد والشافعي[3]

وادَّعى أبوثور:أن هذا التحديد متفق عليه، وهذا ليس بصحيح، فقد أنكرت طائفة هذا التحديد، منهم:الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وإسحاق بن راهوية، وذكر أحمد ابن حنبل عن سفيان الثوري أنه قال: «أهل المدينة يقولون: ما بين الحيضتين خمسة عشر. قال أحمد: ليس ذا بشيء بين الحيضتين على ما يكون»[4].

والمعتمد في مذهب الحنابلة: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، والرواية الأخرى عندهم خمسة عشر، وثالثة: أنه لا حد لأقله، اختارها ابن تيمية، وهي قول للإمام أحمد رحمه الله تعالى[5].

والقول بأنه لا حد لأقل الطهر هو قول للإمام الشافعي، وهو قول إسحاق ابن راهويه وابن حزم[6].

---

(١) بداية المجتهد: ١ / ٥١.

(٢) المحلى: ٢ / ٢٠٠.

(٣) الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٢٥٥. حاشية ابن عابدين: ١ / ٢٨٥. مختصر الطحاوي ص٢٣. بداية المجتهد: ١ / ٥١. المحلى لابن حزم: ٢ / : ٢٠٠.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٢٥٥.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ١ / ٣٥٨، ٣٥٩.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٢٥٥. والمحلى: ٢ / ٢٠٠.

وروي عن الإمام مالك: أنَّ أقله ثمانية أيام، وفي رواية عشرة أيام[1].

وذكر ابن رشد: أن أقصى ما قيل في ذلك سبعة عشر يوما، ولكن ابن حزم نقل أن بعض أهل العلم قال: تسعة عشر يوما[2].

واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة منهم الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ليس لأقل الحيض حد محدود»، ومضى على هذا القول فقهاء المالكية وابن حزم الظاهري، وهو مَرْوي عن أبي يوسف.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - إلى أن أقل الحيض يوم وليلة، وقال بهذا القول عطاء وأبوثور.

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إلى أن أقله ثلاثة أيام.

وذهب فريق من أهل العلم: إلى أنَّه حَدَّ لأكثره، ويُعْزى هذا القول إلى الإمام مالك رحمه الله، وقد حكى عنه الماوَرْديُّ قولين آخرين: الأول: خمسة عشر يوما، وقال بهذا القول الأمام الشافعيُّ، وهو المذهبَ المشهور عند أصحابه، وهو قول عطاء وأحمد وأبي ثور.

والقول الآخر لمالك أنه سبعة عشر يوما، وقال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه، وهو مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى.

قال القرطبيُّ: «مذهب مالك وأصحابه أن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وقد رُوِي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

وقالت طائفة: أكثره عشرة أيام. قال بهذا القول سفيان الثوري، وأبو حنيفة وصاحباه: أبو يوسف ومحمد. وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما[3].

---

(١) بداية المجتهد: ١ / ٥١ وذكر القرافي (الذخيرة ١ / ٣٧٣) أن في مذهب المالكية خمسة أقوال:
١ - يرجع فيه إلى العادة وهو مذهب الكتاب.
٢ - خمسة عشر يوما.
٣ - عشرة أيام.
٤ - ثمانية أيام.
٥ - من ثمانية لعشرة.

(٢) بداية المجتهد: ١ / ٥١. المحلى: ٢ / ٢٠٠.

(٣) راجع في هذه المسألة: المجموع للنووي: ٢ / ٣٨٠. الأم الشافعي: ١ / ٥٨. مختصر المزني: ١ / ٥٥. والمغني: ١ / ٣٠٨. وروضة الطالبين: ١ / ١٣٤. وكفاية الأخيار: ص ١٤٤. وبدائع

هذه مذاهب العلماء في المسائل الثلاث، وقد اتفق الأطباء في الندوة التي قدم إليها البحث مع قول أصحاب المذاهب القائل: إن أقل الحيض نقطة.

ولم نجد عندهم رأيا قاطعا في تحديد أكثر مدة الحيض، والذي مالوا إليه أنه يُرْجع في تحديد أكثره إلى عادة كل امرأة، فما زاد عما ألفته امرأة بذاتها فإنّه يكون استحاضة.

وقد شعر الأطباء في الحاجة إلى مزيد من التتبع والاستقراء في هذه المسألة، ومن هنا أوصت الندوة الأطباء المسلمين بأن يولوا عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك.

ولا شك في خطأ قول من ذهب إلى أنه لا حدَّ لأكثر الحيض، فإنَّه قد عُلِم من عادة النساء أن للحيض وقتا محددا، وقد أعلمنا الأطباء المتخصصون أنَّ الحيض يعني حالة تمر بها المرأة، لها وقتها المحدد كما سبق بيانه.

أما أقل الطهر بين الحيضتين فإنه كمسألة أكثر الحيض يحتاج من الأطباء إلى مزيد من البحث.

أثر الاختلاف في أقل الحيض وأكثره

الذين قالوا لا حدَّ لأقلّ الحيض وأكثره لا إشكال بناء على قولهم، أما الذين حدَّدوا حدًّا لأقله وأكثره فإن الدم الذي تراه المرأة ناقصا عن أقل الحيض أو زائدا على أكثره فهو استحاضة. يقول ابن رشد في هذا: «من كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك القدر إذا ورد في سن الحيض عنده استحاضة، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدد وجب أن تكون الدفعة عنده حيضا، ومن كان أيضا عنده أكثره محدودا وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة[1].

= الصنائع: ١ / ٣٩ ـ ٤٠. والشرح الصغير للدردير: ١ / ٢٠٨. والمحلى لابن حزم: ١ / ١٩١. والذخيرة: ١ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣. وحاشية ابن عابدين: ١ / ٢٨٤. ومختصر الطحاوي: ص ٢٣. والأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر: ١ / ٢٢٧.

(١) بداية المجتهد: ١ / ٥١.

المبحث الثالث: أقل مدة النفاس وأكثره

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «اختلفوا في أقلِّ النفاس وأكثره، فذهب مالك إلى أنَّه لا حدَّ لأقله، وبه قال الشافعيُّ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه محدود. وقال أبو حنيفة هو خمسة وعشرون يوما، وقال أبو يوسف صاحبه: أحد عشر يوما، وقال الحسن البصري: عشرون يوما.

وقال النووي في «المجموع»: «أقلُّ النِّفاس عند الشافعية مَجَّة. قال القاضي أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق».

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أصحها: مجة كمذهب الشافعية. والثانية: أحد عشر. والثالثة: خمسة وعشرون»[1].

وحكى الأوزاعي عن الثوري: أقله ثلاثة أيام. وقال المزني: أقله أربعة أيام.

يقول ابن رشد في أكثر النفاس: «يقول مالك مرة هو ستون يوما، ثم رجع عن ذلك، فقال: يُسْأَلُ عنه النساء. وأصحابه ثابتون على القول الأوَل، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أنَّ أكثره أربعون يوما، وقال به أبو حنيفة».

قال النوويُّ رحمه الله تعالى: «المشهور من مذهبنا (مذهب الشافعية) أن أكثره ستون يوما، وبه قال عطاء والشعبيُّ والعنبريُّ والحجاج بن أرْطاه ومالك وأبو ثور وداود. وقال ابن المنذر: وزعم ابن القاسم أن مالكا رجع عن التحديد بستين يوما. وقال يسأل النساء عن ذلك».

وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون. كذا حكاه عن الأكثرين الترمذيُّ والخطابيُّ وغيرهما. قال الترمذيُّ: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ومن التابعين ومنٍ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد

---

(١) هذا الذي ذكره ابن رشد والنووي عن أبي حنيفة وصاحبيه فيه نظر، فإنَّ ابن عابدين في الحاشية يذكر أنه لا حدَّ لأقلّ النفاس إلا إذا احتيج إليه لعدة كقوله: إذا ولدتِ فأنت طالق، فقالت مضت عدتي، فقدره الإمام أبو حنيفة بخمسة وعشرين يوما، وقدره أبو يوسف بأحد عشر يوما، وقدره محمد بساعة. وواضح أن مذهبهم في غير الحالة المذكورة أنَّه لا حد لأقله.

الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء»[1]. وقال الخطابيُّ: «على هذا جماعة الناس، وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وبن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائد بن عمرو وأم سلمة والثوريُّ وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم».

وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري أنه خمسون. وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس: إنه سبعون يوما.

وقد حكى ابن المنذر مذاهب أهل العلم في أكثر النفاس فكانت أربعة: الأول: أربعون. والثاني: خمسون. والثالث: ستون. والرابع: عادة نسائها.

وحكم على ما عدا هذه الأقوال الأربعة بالشذوذ. ومن الأقوال التي حكم عليها بالشذوذ قول من قال أقصاه سبع ليال أو أربع عشرة ليلة.

وقال: يُرْوى هذا القول عن الضحاك.

والقول الثاني الذي حكم عليه بالشذوذ ما ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق يقولون: إنَّ أجل النفساء من الغلام ثلاثون ومن الجارية أربعون.

وقد انتهت المقولات الطبية في الندوة الفقهية المقدم إليها البحث إلى الإتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأنَّ النِّفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دما ثم سائلا مُصْفَرًّا حتي يتوقف، ولا حد لأقله، وأقصاه السويُّ ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سَوِيٍّ، ويلحق بالاستحاضة. وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.

---

(١) راجع في هذه المسألة: سنن الترمذي: ١ / ٢٥٨. بداية المجتهد: ١ / ٥٣. المجموع النووي: ٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦. الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٢٥١. الإنصاف: ٢ / ٣٨٣. المغني لابن قدامة: ١ / ٣٤٥. المبدع لابن مفلح: ١ / ٢٩٣. كفاية الأخيار: ١ / ١٤٦ ـ ١٤٧. بدائع الصنائع: ١ / ٤١. الشرح الصغير للدردير: ١ / ٢١٦. المحلى لابن حزم: ٢ / ٢٠٧.

الفصل الرابع: الأدلة

المبحث الأول: ليس في الكتاب والسنة دليل على التحديد

احتج بعض الفقهاء على التحديد لسن الحيض وسن اليأس وأقل الحيض والنفاس وأكثره وأقل مدة الطهر بين الحيضتين بنصوص من السنة، وما احتجوا به لا يصلح للاستدلال، لأنَّ النصوص التي احتجوا بها إما أن تكون صحيحة، ولكنها غير دالة على ما ذهبوا إليه، وإما صريحة في الدلالة على المطلوب، ولكنها غير صحيحة.

فمن القسم الأول ما استدل به الحنفية على أن أقل الحيض ثلاثة أيام حديث البخاري الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي». [1]

ووجه الاستدلال بالحديث أن «الأيام» في قوله: «دعي الصلاة قدر الأيام». جمع، وأقل الجمع ثلاثة. [2]

والسبب في عدم صحة استدلالهم بالحديث أن هذه المرأة التي أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بما أمرها به كانت مستحاضة معتادة، فردها إلى الأيام التي اعتادتها، ولا يلزم من هذا أن كلَّ حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام.

ومن القسم الثاني: وهو النصوص الصريحة ولكنها غير صحيحة ما احتج به الحنفية على أقل الحيض وأكثره، وهو الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام، وما زاد فهو استحاضة». [3]

وبما رُوِي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم بن مسعود وأنس ابن

---

(١) انظر الحديث ورواياته في كتب السنة في «منتقى الأخبار»: ص ٧٨.

(٢) انظر المجوع النووي: ٢ / ٣٨٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١ / ٣٩.

مالك وعمران بن حصين أنهم قالوا: «الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر». [1]

وهذه نصوص غير صحيحة وضعَّفها أهل العلم بالحديث، وقد بَيَّن ابن قدامة ضعف رواتها، وما قاله علماء الحديث فيهم.

فالحديث الذي يرويه أبو أمامة عزاه إلى واثلة بن الأصقع، وقال فيه: حديث ضعيف يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف. وقال ابن عيينة فيه: وهو محدث لا أصل له. وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئا، هذا من قبل الجلد بن أيوب. قيل: إنَّ محمد بن إسحاق رواه، قال: ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار، وهو ضعيف جدا. [2]

وقد عرض ابن المنذر لأدلة الحنفية في أقل الحيض وضعفها، وبين أنه لم يصح فيها حديث فقد قال في ذلك:

أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجَلْدُ بن أيوب عن معاوية ابن قُرَّة عن أنس. وقد ردَّ هذا الحديث جماعة من أهل العلم. ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة.

وكان ابن عيينة يقول: حديث محدث لا أصل له. وقال ابن المبارك: الجلد لا يعرف بالحديث، ووهن حديثه. وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يسوى في الحديث شيئا.

واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة: (**دعي الصلاة أيام أقرائك**). وأن أقل الأيام ثلاثة.

---

(1) بدائع الصنائع: ١ / ٣٩.

(2) المغني: ١ / ٣٠٨ وإن شئت مزيد بحث في هذه الأحاديث، والاطلاع على طرقها وما قاله المحدثون في رواتها فارجع إلى «نصب الراية» للحافظ الزيلعي: ١ / ١٩١ - ١٩٢.

قال أبو بكر: «وقد ذكرت علّة هذا الحديث في هذا الكتاب، وهو حديث لا تقوم به الحجة.»[1]

وقد احتج بعض الشافعية على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بحديث: (**تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي**).[2]

وهذا حديث ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في تخريجه: «قال الحافظ أبو عبدالله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في «الإمام» عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا حديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادا..»، وانظر تمام كلامه عليه في «تلخيص الحبير».[3]

وقال النووي في هذا الحديث: «حديث باطل لا يعرف».[4]

وقال الشوكاني فيه: «قال السخاوي في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ. وقال النووي: باطل لا أصل له».[5]

ولذا فإن العلماء الذين لهم باع في علم الحديث صرحوا بأنه: «لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة».[6]

قال صديق حسن خان في «الروضة الندية»: «لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، لأنَّ ما ورد في أقل الحيض وأكثره فهو إما موقوف ولا تقوم به الحجة أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه».[7]

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٣٢٩.

(٢) المغنى: ١ / ٣٠٨. وانظر «فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي» مطبوع مع كتاب مجموع النووي: ٢ / ٤١٢.

(٣) تلخيص الحبير: ١ / ١٦٢.

(٤) المجموع النووي: ٢ / ٣٧٧. وإن شئت مزيد في بحث إسناد الحديث فارجع إلى «نصب الراية» ١ / ١٩٣.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: ص ١٠.

(٦) السيل الجرار للشوكاني: ١ / ١٤٢.

(٧) الروضةالندية: ص ٦٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك ثلاث، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه».[1]

وقال ابن القيم: «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها حديث صحيح، بل كله باطل».[2]

واحتج بعض الفقهاء لأقل سن تحيض فيه المرأة بما روي عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

وهو حديث ضعيف قال الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريجه: موقوف. رواه الترمذي تعليقا بدون إسناد فقال: «وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فذكره. وقال: تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة. قلت: وقد روي مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ: إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة. أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» وعنه الديلمي في «المسند» عن عبيد بن شريم، حدثني سليمان ابن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، حدثنا سهل بن أسلم العدوي، وعن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر به. قلت: وهذا سند ضعيف عبد الملك بن مهران بن عدى «مجهول». وقال العقيلي: صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث. قلت: ومن دونه لم أعرفهم.[3]

واحتج صاحب «منار السبيل» من الحنابلة لسن اليأس بقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدِّ الحيض». وعزاه للإمام أحمد. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني فيه: «لم أقف عليه، ولا أدري في أيِّ كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها[4].

والمسألة التي ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة الحديث الوارد فيها هي أكثر مدة النفاس.

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ٩ / ٢٣٩.

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم: ص ١٢٢.

(٣) إرواء الغليل: ١ / ١٩٩.

(٤) إرواء الغليل: ١ / ٢٠٠.

فقد روى أبو داود من طريق كثير بن زياد قال: «حدثتني الأَزَدِيَّة ـ يعني مَسَّة ـ قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: ياأم المؤمنين، إن سَمُرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض. فقالت: «لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس». قال محمد ـ يعني ابن حاتم ـ واسمها مَسَّة وكنيتها: أم بَسَّة.[1]

قال النووي في «المجموع»: حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الخطابي: أثنى البخاريُّ على هذا الحديث. واحتجوا بأحاديث بمعنى هذا من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة رضي الله عنهم.[2]

وذكر أنّ بعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، فردّ ذلك وقال: وهذا مردود، بل هو حديث جيد، وأما الأحاديث الأخر فكلها ضعيفة، ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين سبب ضعفها.[3]

وذكر الشوكاني أن الحاكم نص على صحته،[4] ويرى الشوكاني رحمه الله: أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة. قال الترمذي في «سننه»: «وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي». انتهى.[5]

---

(١) السنن لأبي داود: ١ / ١٣١. وللحديث عند أبي داود طريقين إلى كثير بن زياد راويه عن مَسَّة. ومعنى الروايتين متقارب. وروى الحديث الترمذي: ١ / ٢٥٧. وقد تكلم الشيخ أحمد شاكر محقق الترمذي على الحديث، وذكر من أخرجه منكتب السنة، وذكر أن له إسنادين صحيحين، أثنى البخاري على أحدهما، وصحح الحاكم الآخر. وبعد أن ذكر ضعفه حكم عليه بالحسن، ويحسن التنبيه على أن المراد بنساء النبي في هذا الحديث غير أزواجه، أي جواريه أوبناته أو قريباته، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك.

(٢) المجموع: ٢ / ٥٢٥.

(٣) المجموع النووي: ٢ / ٥٢٥.

(٤) نيل الأوطار: ١ / ٣٠٦.

(٥) نيل الأوطار: ١ / ٣٠٧.

وقد حَسَّن الحافظ ابن حجر رحمه الله والشيخ ناصر الدين الألباني أيضا إسناده وردوا على من ادعى ضعفه.[1]

وقد ضعفه ابن حِبَّان والدارقطنيُّ وابن حزم في «المحلى»، لأن راويته مَسَّة الأزدية مجهولة الحال، وضعفه ابن حبان بكثير بن زياد، وابن حبان لم يصب بتضعيفه بكثير هذا، فقد ذكر أهل العلم للحديث شواهد تجعل الحديث مقبولا في مجال الحجاج.[2]

المبحث الثاني
الدليل هو التتبع والاستقراء

إذا ثبت أنه لم يأت دليل صحيح يدل على تحديد أقل مدة الحيض والنفاس، وأكثر مدة الحيض، وأصغر سن تحيض فيه المرأة، والسن الذي يتوقف فيه الحيض عند النساء، فإنَّ السبيل إلى معرفة ذلك هو التتبع والاستقراء لعادة النساء في هذا الأمر.

بل هو السبيل إلى تحقيق كثير من المسائل العائدة إلى الحيض والنفاس، كحيض المرأة الحامل في أثناء الحمل وأكثر مدة الحمل.

يقول ابن قدامة في طريق معرفة أقل مدة الحيض وأكثره: «إذا ثبت أن الحيض في الشرع وفي اللغة من غير تحديد، فإنه يجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في التَّفَرُّق والقَبْضِ والأحْراز[3] وغيرها».[4]

---

(١) إرواء الغليل: ١ / ٢٢٢.

(٢) راجع: إرواء الغليل: ١ / ٢٢٢. ونيل الأوطار: ١ / ٣٠٦. والمحلى: ٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٧. وإنْ شئت أن تتوسع في الاطلاع على أسانيد الحديث وما قاله العلماء فيه فارجع إلى «نصب الراية»: ١ / ٢٠٤.

(٣) يريد بالتفرق: التفرق بين المتبايعين في مجلس العقد الذي ينتهي به خيار المجلس. ويريد بالأحراز: المواضع التي تحفظ فيها الأموال.

(٤) المغني: ١ / ٣٠٨.

ويقول صاحب «المبدع» من الحنابلة: «ولا حد لأقل النفاس، لأنه لم يرد في الشرع تحديده، فيرجع إلى الوجود.[1]

وقال صاحب «كفاية الأخيار» من الشافعية: «أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء وهو التتبع.[2]

وقال ابن رشد بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره: «هذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌّ إنَّما قال من ذلك ما ظنَّ أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عَسُر أن يعرف بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء، ووقع في ذلك هذا الاختلاف الذي ذكرنا».[3]

وذكر ابن المنذر اختلاف العلماء في أقل النفاس وأكثره ثم قال: «هذه تحديدات واستحسانات لا يرجع قائلها فيما قال إلى حجة».[4]

وقد نظر علماؤنا الأوائل في عادة النساء: زوجاتهم وقريباتهم ومن عرفوا أمره منهنَّ، وقال كل واحد منهم بما بلغه علمه في هذا.

يقول ابن المنذر: «بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر، قيل لأحمد: الحيض عشرون يوما؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشر يوما».

وحكى عبد الرحمن بن مَهْدي عن رجل يثق به ويثني عليه خيرا أنه يعرف أن (امرأة) تحيض سبعة عشر. قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض وتطهر عشية. قال الأوزاعي: يرون أنه حيض تدع له الصلاة.

وحكى محمد بن كثير عن الأوزاعي أنه قال: كانت عندنا امرأة تحيض يوما وتنفس ثلاثا. وحكى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه قال: كانت عندي امرأة تحيض يومين ويومين.[5]

---

(١) المبدع: ١ / ٢٩٤.

(٢) كفاية الأخيار: ١٤٥.

(٣) بداية المجتهد: ١ / ٥٢.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع: ١ / ٢٥٣.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع: ٢ / ٢٢٨.

يقول الإمام الشافعيُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في رَدِّه على من ادعى أن أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر: قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن ثلاثة عشر.[1]

وقال ابن قدامة: قال عطاء: رأيت من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر.

وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم وقال: سمعت شريكا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام.

وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين.

وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين. وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)[2] . فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله (ولا تكتموا الشهادة)[3] . ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار فلا يكون حيضا بحال[4] .

ولما كان معتمد فقهائنا القدامى في تحديد هذه المسائل هو الرجوع إلى نسائهم، ومن عرفوا أمره منهن، فإنَّ كثيرا منهم تغير اجتهادهم بسبب اطلاعهم على أحوال بعض النساء التي تخالف ما توصلوا إليه من قبل، ولذلك يُعْزى إلى الإمام مالك ثلاثة أقوال في أكثر مدة الحيض، ويعزى إليه قولان في أكثر مدة النفاس. والإمام أحمد قال مرة في أكثر مدة الحيض: خمسة عشر، ومرة سبعة عشر.

بل إنَّ بعض المحققين من علماء الشافعية صرحوا بأنهم راجعون عن قولهم في أقل مدة الحيض إذا وجد من امرأة أقل من يوم وليلة، وممن قال بهذا منهم أبو إسحاق الأسفرايني، والقاضي حسين والدارمي.[5]

---

(١) الأم للشافعي: ١ / ٥٥. وانظر: كفاية الأخيار: ص ١٤٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) المغني: ١ / ٣٠٩.

(٥) المجموع النووي: ٢ / ٣٨١.

المبحث الثالث
تحقيق شيخ الإسلام القول في هذه المسائل

وقد انتصر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ للذين رأوا أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، وحجته في هذا إطلاقات النصوص، فالشريعة علقت بالحيض أحكاما، ولم تقدر للحيض قدرا معينا، فلا يجوز تقييد النصوص المطلقة. يقول رحمه الله تعالى في هذه المسألة: «علق الله بالحيض أحكاما متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر أقله وأكثره مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرِّق بين قدر وقدر، فمن قَدَّر في ذلك حَدًّا فقد خالف الكتاب والسنة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد. ومنهم من يحد أكثره دون أقله. والقول الثالث أصح، لأنه لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته عادة مستمرة فهو حيض. وإن قدر أكثر سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض، لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرة، وتارة تكون حائضا، ولطهرها ولحيضها أحكام.[1]

وهو يرى أن النفاس كالحيض ليس لأقله حد محدود، ولم يقدر الشارع لأكثره قدرا معينا. قال ـ رحمه الله ـ في هذا: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قُدِّر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إذا اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب جاء به الآثار.[2]

ويرى أنه لا حد لسن اليأس من الحيض، فقد تيأس من المحيض في سن الأربعين، وقد يستمر حيضها إلى السبعين. يقول رحمه الله تعالى: «ولا حدّ لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم لكان حيضا. واليأس المذكور في قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[3] ليس هو بلوغ سن، لو كان بلوغ سنّ لبينه الله ورسوله، وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٩ / ٢٣٧.
(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٩ / ٢٤٠.
(٣) سورة الطلاق: ٤.

تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستريبات، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سنا.[1]

وشيخ الإسلام يرفض الاحتجاج بالواقع من حال النساء في حيضهن، لأن هذا الواقع لا ضابط له، ولأن كل من حدَّ حدا معينا فإنه يتحدث عما يعلمه، ولكنه لا يمكنه أن ينفي ما لا يعلمه، فقد يكون علمه قاصرا، ويكون قد وجد في الواقع أقل أو أكثر من الحد الذي حدده.

يقول شيخ الإسلام في هذا: «ومن لم يأخذ بهذا، بل قَدَّر أقل الحيض بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإنَّ النقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه باطل عند أهل العلم بالحديث، والواقع لا ضابط له، فمن لم يعلم حيضا إلا ثلاثا قال غيره: قد علم يوما وليلة، ومن لم يعلم إلا يوما وليلة علم غيره يوما، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم. وإذا جعلنا حد الشرع ما علمنا فقلنا: لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لأنا لا نعلم إلا ذلك كان هذا وضع شرع من جهتنا بعدم العلم، فإن عدم العلم ليس علما بالعدم، ولو كان هذا حدا شرعيا في نفس الأمر لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم من أوقات الصلوات والحج والصيام، ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها، وعدد الصلوات وركوعها وسجودها، فلو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي صلى الله عليه وسلم حد عند الله ورسوله لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما لم يحده دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء، ويسمى في اللغة حيضا، ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض قالوا: سلو النساء فإنهن أعلم بذلك، يعني: هنَّ يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع.[2]

---

(١) مجموع الفتاوي: ١٩ / ٢٤٠.
(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ١٩ / ٢٤٠.

تعقيب على كلام شيخ الإسلام

لا شك في صحة ما قرره شيخ الإسلام من كون النصوص الواردة في المسائل التي هي موضوع البحث مطلقة، وأنه لم يأت نص يحدد أقل الحيض ولا أكثره، كما أنه لم يأت نص يحدد السن الذي تحيض فيه المرأة، والسن الذي ينقطع فيه حيضها. ولكننا نخالفه في أن أقصى مدة النفاس مطلقة غير محددة، فقد صَحَّح جمع من علماء الحديث أمثال البخاري والحاكم والنووي إسناد هذا الحديث وجاءت الدراسات العلمية المعاصرة مصدقة للنص الوارد في هذه المسألة.

والمسألة الأخرى التي تحتاج إلى نظر في كلام شيخ الإسلام هي رفضه لرد هذه المسائل إلى العادة والعرف بدعوى أن حال النساء في ذلك مضطرب ولا ضابط له، ونحن نوافقه على أن التحديد في المسائل المبحوثة عسر وشاق خاصة على السابقين، ولكنه غير مستحيل، فالتقدم العلمي عَرَّفنا الكثير عن الدورة الحيضية. والاستقراء الواسع الذي يشمل عددا هائلا من النساء في مختلف بقاع العالم قدم لنا نتائج باهرة في هذا المجال.

ومع التقدم العلمي ومزيد الدراسة والبحث نستطيع أن نصل إلى نتائج قد تكون نهائية في جميع هذه المسائل، إذ أن بعضها أصبح اليوم داخلا في دائرة العلم لا الظن.

الفصل الرابع
أقل مدة الحمل وأكثره

يكاد علماؤنا يجمعون على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد نص القرآن على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[1] ونص في موضعين من كتابه على أن مدة الرضاع أربعة وعشرون شهرا ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[2] ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3] فإذا أنت أسقطت مدة الرضاع وهي عامان من الثلاثين شهرا، وهي مدة الحمل والرضاع بقي ستة أشهر وهي مدة الحمل. وقد احتج علي بن أبي طالب وابن عباس - رضي الله عنهما - بهذه الآيات على النحو الذي ذكرناه في تبرئة من ولدت لأقل من تسعة أشهر من تهمة الزنا.[4]

يقول العلامة ابن القيم في «أقسام القرآن»: «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾[5] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . .﴾.[6]

وقال جالينوس: كنت شديد الفحص عن مقادير أزمنة الحمل، فرأيت امرأة واحدة ولدت من مائة وأربعة وثمانين ليلة، وزعم صاحب «الشفاء» أنه رأى ذلك.[7]

---

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة لقمان: ١٤.

(٤) نبه علماؤنا بناء على فقههم للنصوص القرآنية إلى استنتاج آخر لطيف، فقد ذكروا أنَّه إذا طالت مدة الحمل فينبغي أن تقل مدة الرضاع، وإذا نقصت مدة الحمل فينبغي أن تطول مدة الرضاع، فإذا كانت مدة الحمل ستة أشهر فينبغي أن تكون مدة الرضاع أربعة وعشرين شهرا، وإذا كانت مدة الحمل سبعة فتكون مدة الرضاعة ثلاثة وعشرين، وإذا كانت مدة الحمل ثمانية فتكون مدة الرضاع اثنين وعشرين شهرا وهكذا. لأنَّ القرآن أرشد إلى أنَّ مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا. وهذا فقه بديع.

(٥) سورة الأحقاف: ١٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٧) أقسام القرآن: ص ٢١١.

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله.

ورُوي عن أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان، ورُوي هذا عن عائشة، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة: «لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل»، ولأنَّ التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف ههنا ولا اتفاق، وإنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين.

وقال الليث: أقصاه ثلاث سنين حملت مولاة لعمر بن عبد العزيز ثلاث سنين.

وقال عبادة بن العوام: خمس سنين.

وقال الزهريُّ: تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين.

وقال أبو عبيد: ليس لأقصاه وقت يوقف عليه.

واستدل ابن قدامة في «المغني» على أن أكثر الحمل أربع سنين بأن: الحمل وجد لأربع سنين، فقد روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: «لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل»؟ قال مالك: سبحان الله؛ من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن العجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد.

وقال الشافعي: بقي محمد بن العجلان في بطن أمه أربع سنين.

وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين. وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا إبراهيم ابن نجيح العقيلي. حكى ذلك أبو الخطاب.

ثم قال: وإذا تقرر وجوده وجب أن يحكم به ولا يزاد عليه، لأنه وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلاَّ لأنه غاية الحمل. ورُوي ذلك عن عثمان وعلي وغيرهما.

ورتب على هذا أن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت ولا وطئت ولا انقضت عدتها بالقروء ولا بوضع الحمل، فإنَّ الولد يلحق بالزوج، وعدتها منقضية به.[1]

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة: ٧ / ٤٧٧. وكفاية الأخيار: ١ / ١٤٨. أقسام القرآن: ص ٢١١.

ولم يرتض ابن حزم هذه المذاهب وطعن فيها طعنا شديدا، ولم يُجزْ أن يتجاوز الحمل تسعة أشهر بحال، واحتج على ذلك بالكتاب، ورد أحاديث استند إليها بعض من ذهب إلى أن مدة الحمل تكون السنة والسنتين وأكثر من ذلك، ولم يستثن من هذا إلا حالة واحدة، وهي موت الجنين في الرحم وتكلسه، فقد يبقى الجنين في الرحم في هذه الصورة مدة طويلة.

يقول ابن حزم في هذه المسألة: «ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2].

فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهارا.

وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك أن ابن صياد ولد لسنتين، وهذا كذب وباطل وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا.

وذكروا أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين، فجاء وهي حبلى، فهم عمر برجمها. فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها. فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه، فعرف زوجها شبهه. فقال عمر: عجز النساء أن يلدن[3] مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

قال أبو محمد[4]: وهذا أيضا باطل لأنه عن أبي سفيان وهو ضعيف، عن أشياخ لهم وهم مجهولون.

ومن طريق سعيد بن منصور، أخبرنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج،

---

(١) سورة الأحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) في الأصل: يكون. وهو خطأ بين.

(٤) يريد ابن حزم نفسه. وأبو محمد كنيته.

عن جميلة بنت سعد، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل» جميلة بنت سعد مجهولة لا يُدْرَى من هي، فبطل هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين، رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وهو قول الشافعي، ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا.

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين، ولا يكون أكثر أصلا، وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعد، وروي عن مالك أيضا، نعلم لهذا القول متعلقا أصلا.

وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين، ولا يكون أكثر، وهو قول الزهري، ومالك. واحتج مقلدوه بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام، وأن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا، وأن مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين، وأن هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنتين . وقال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

قال أبو محمد: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا، وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب، كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني يحيي بن سعيد الأنصاري، أنع سمع سعيد ابن المسيب يقول: قال عمر ابن الخطاب: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عن المحيض».

قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر، وهو قول محمد ابن عبدالله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا. قال علي[1]: إلاّ أن الولد قد يموت في بطن أمه، فيتمادى بلا غاية، حتى تلقيه متقطعا في سنين. فإنْ صحَّ هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث، ولا

---

(١) يريد نفسه.

يلحق أصلا، لأنه لا سبيل إلى أن يولد حيا، ولو سعت عند تيقن ذلك في إسقاطه بدواء لكان مباحا، لأنه ميت بلا شك. وبالله تعالى التوفيق».(1)

مدة الحمل عند الأطباء:

يقول الدكتور محمد علي البار: «أما أقل مدة الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق، فالطبُّ يقرر أنَّ أقلَّ مدَّة الحمل الذي يمكنه أن يعيش بعده ستة أشهر، وقد نشرت جريدة البلاد السعودية في ٢٤ / ١ / ٩٩ هـ الموافق ٢٤ / ١٢ / ٧٨ م تحقيقا صحفيا عن مولد طفل في مستشفى الولادة بجدة عمره ستة أشهر ووزنه (٦٠٠) جراما فقط، واستمرَّت حياته حتى كتابة التحقيق (ستة أيام) ولا يدري المؤلف ما جرى بعد ذلك.(2)

ويذكر الدكتور محيي الدين طالو: أن الجنين لا يكون قابلا للحياة إذا سقط قبل نهاية الشهر السادس وبداية الشهر السابع، لأن الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي لم يتطورا بعد بشكل ملائم.(3)

وتعتبر مدة الحمل الطبيعية (٢٨٠) يوما تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أنَّ الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا فإنَّ مدة الحمل الحقيقية هي ٢٨٠ - ١٤ = ٢٦٦ يوما،(4)

وهذه المدة وهي (٢٦٦) يوما مدة متوسطة بين مختلف أنواع الثدييات، وتوافق تسعة أشهر قمرية، وقد ذكرت المؤلفات الأجنبية لعلم الجنين أن التقويم القمري (الهجري) أفضل تقدير في عمر الجنين وزمن ولادته من التقويم الميلادي، ووضعت جميع جداولها على التقويم القمري.(5)

ويتحدث الأطباء عن إمكانية تأخر الحمل عن التسعة أشهر، فقد يتأخر أسبوعا أو أسبوعين، وقد يصل التأخر إلى شهر، وتنقل لنا الدكتورة نبيهة الجيار

---

(١) المحلى: ١٠ / ٣١٦ - ٣١٧.

(٢) خلق الإنسان: ص ٤٥١.

(٣) تطور الجنين: ص ١٣٦.

(٤) خلق الإنسان: ص ٤٥١. تطور الجنين: ص ٢٢٤.

(٥) تطور الجنين: ص ٤١٠.

إحصائية تبين أن (٢٥) في المائة من الحوامل يلدن في الأسبوع الثاني والأربعين (٢٩٤) يوما. و١٢٪ في الأسبوع (٤٣) (٣٠١) يوما و٣٪ من الحوامل يلدن في الأسبوع (٤٤) (٣٠٨) [١] .

وينبغي أن يلاحظ القارىء أن المدة في هذه الإحصائية تبدأ من أول يوم بعد آخر حيضة رأتها الحامل وهذا يعني أنه يجب أن نسقط من كل رقم من أرقام الإحصائية أسبوعين أو ما يساويهما من الأيام.

وتذكر الإحصائية السابقة أن وفاة المواليد عند الميلاد تزيد وتتضاعف بازدياد مدة الحمل عن (٤٢) أسبوعا بسبب تليف المشيمة.

ويذكر المختصون من الأطباء أنه يستحيل حدوث الحمل الممتد عدة سنين.

وحسبنا أن نعلم أن الجنين منذ الشهر السادس ينمو نموا كبيرا، وطاقة الأم لا تحتمل القدرة على حمله وإمداده بالغذاء إذا استمر وجوده في رحمها عدة سنين. فالجنين يكون وزنه في نهاية الشهر السادس (٧٠٠) جرام، وفي نهاية السابع (١٢٠٠) جرام، وفي نهاية الثامن (٢٠٠٠) جرام، وفي نهاية التاسع (٣٤٠٠). [٢]

وقد جاء في التوصيات الصادرة عن النَدوة في موضوع أكثر الحمل:

«يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمدا في غذائه على المشيمة، والاعتبار أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوما تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعا.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتبارا من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوما، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه

---

(١) تطور الجنين: ص ٤٥١. دراسة الحيض والنفاس: ص ٦. وينبغي أن يلاحظ القارىء الكريم أن هذه الإحصائية هي للمواليد الذين يزيدون عن المدة الطبيعية، وعلى ذلك فإن مجموع الذين يزيدون عن المدة الطبيعية يمثلون ما نسبته أربعون في المائة.

(٢) راجع: خلق الإنسان: ص ٤٥٣. وتطور الجنين: ١٣٧.

المدة، وقد بالغ القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة.

وبهذا يظهر خطأ قول من ظن أن الحمل يمتد إلى سنوات قد تصل إلى خمس أو ستة أو أكثر من ذلك.

وفي ظني أن هذا الخطأ تسرب إلى فقهائنا السابقين من أطباء تلك العصور، فقد حكى لنا ابن القيم أن صاحب «الشفاء»: قال: «بلغني من حيث وثقت أنَّ امرأة وضعت بعد الرابع من رأس الحمل (يريد العام الرابع) ولدا قد نبتت أسنانه وعاش.[1]

والذين يَدَّعون أن امتداد الحمل يمكن أن يطول حتى يبلغ عدة سنين أُتوا من تصديق أخبار غير صحيحة، أو نتيجة لوقوع التباس في مدة الحمل، ولم يكن عندهم القدرة لكشف هذا الالتباس.

فقد ذكر الدكتور محمد علي البار أنه كان يعمل طبيبا في اليمن الشمالي، وتردَّد على عيادته نساء ادعين أنهن حوامل منذ عدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل، وإنما كان ذلك الحمل حملا كاذبا.

والحمل الكاذبَ كما يقول الدكتور البارَ حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فينتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل، على الرغم من تأكيد جميع الفحوصات المخبرية الطبية بأنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب التي تتصور أنه بقي في رحمها سنين أن تحمل فعلا، فتضع طفلا طبيعيا في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل أن تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات.[2]

---

(١) أقسام القرآن: ص ٢١١.

(٢) خلق الجنين: ص ٤٥٣.

ملحق
الحكمة من تحريم معاشرة النساء في المحيض

حَرَّم الله على الرجال نكاح أزواجهم إذا كن حُيَّضا، ونص القرآن على علةالتحريم، وهي كون المحيض أذى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[1]. والدراسات العلمية في هذا المجال كشفت لنا عن شيء من الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة، ولكنهم لم يصلوا إلى التعرف على جميع الأذى الذي عناه النص القرآني، فالعلم في تقدّم مستمر، وفي كل يوم يكتشف جديدا، ينبئنا هذا الجديد أن علمنا كان قاصرا.

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: «يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أنَّ جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضا أو يحدث إلتهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة).

وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، وبسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها.[2]

ويقول الدكتور البار متحدثا عن الأذى الذي في المحيض: «يُقْذَفُ الغشاءُ المبطِّن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعا من الغشاء المبطِّن للرحم، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك، تماما كما يكون الجلد مسلوخا، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئةلتكاثر الميكروبات ونموها،

---

(١) سورةالبقرة: ٢٢٢.

(٢) تطور الجنين: ص ٤١٠.

وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم، ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقا ومكونا من طبقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة». [1]

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١ ـ امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العُقْم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرحمية، فتنفجر الدماء أنهارا إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

---

(١) خلق الإنسان: ص ١٠١.

٢ ـ امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.[١]
٣ ـ ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.[٢]

ويبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديدا، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول:[٣]
١ ـ يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.
٢ ـ تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
٣ ـ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.
٤ ـ تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيرا من النساء يكن عازفات تماما عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ أن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل)، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعيا، ولا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.
٥ ـ على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعا من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديدا غزيرا في كميته.

---

(١) خلق الإنسان: ص ١٠٢.

(٢) خلق الإنسان: ص ١٠٤.

(٣) وإذا أنت تأملت ما ذكره ها هنا من العوارض التي تعرض المرأة أثناء الحيض أدركت شيئا من الحكمة في تحريم الشريعة للطلاق أثناء الحيض.

٦ ـ تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
٧ ـ تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.
٨ ـ ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطىء النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.[١]

ويذكر الدكتور البار أيضا أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضا، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.[٢]

وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب حتى يحين الأجل... ولا علاج.

وقد ينتقل الميكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبربخ، فالخصيتين. وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أنَّ الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.

وأخيرا يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبدالله

---

(١) خلق الإنسان: ص ١٠٣.
(٢) خلق الإنسان: ١٠٤.

باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد. [1]

وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾**. [2] نعم هو أذى للزوجة وأذى للزوج، وعدم قربان المرأة في المحيض طهارة، طهارة من الأنجاس والأمراض.

والله يحب التوابين ويحب المتطهرين **﴿﴿فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾**. [3]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

خاتمة البحث

أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١ ـ أظهرت هذه الدراسة أن علماءنا قد أصابوا كبد الحقيقة عندما قرروا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وكان استنباطهم لهذا من النصوص القرآنية موفقا، وقد جاءت الدراسات العلمية مصدقة لصحة هذا الاستنتاج.

٢ ـ كما أكدت الدراسات العلمية صحة مذهب الذين حددوا لأقصى مدة النفاس أربعين يوما.

٣ ـ وأظهرت الدراسة صحة مذهب الذي جزموا بأن ما تراه الحامل أثناء فترة الحمل لا يعد حيضا، بل هو دم علة وفساد.

٤ ـ وأيدت الدراسة صحة مذهب الذين قالوا ليس لأقل الحيض والنفاس ولا لأقل سن تحيض فيه المرأة أو يصيبها فيه اليأس حد محدود.

٥ ـ وتبين لنا خطأ ظن الذين ذهبوا إلى أن الحمل قد يستمر عاما أو عدة أعوام، فسنة الله في الحمل تدلنا على أن مدة الحمل لا تزيد على تسعة أشهر إلا قليلا.

٦ ـ وقد بقيت مسألتان تحتاجان إلى مزيد من البحث والدراسة هما:

١ ـ أكثر مدة الحيض.

٢ ـ وأقل الطهر بين الحيضتين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع مرتبة على الحروف
الألف بائية

١ ـ الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم ـ طبعة دار الدعوة ـ مصر.
٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ للشيخ ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣ ـ الأم للشافعي ـ طبعة كتاب الشعب ـ القاهرة.
٤ ـ الإنصاف في مسائل الخلاف ـ للمرداوي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة.
٥ ـ أنيس الفقهاء ـ لقاسم القونوي ـ دار الوفاء للنشر ـ المملكة العربية السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
٦ ـ الأوسط في السنن والإجماع ـ لابن المنذر ـ دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
٧ ـ بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ نشره دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٨ ـ بداية المجتهد لابن رشد ـ طبعته مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.
٩ ـ التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ـ طبعته دار الكتب العلمية ـ لبنان.
١٠ ـ تطور الجنين لمحيي الدين طالو العلبي ـ عضو الهيئة التعليمية في كلية الطب بجامعة دمشق ـ دار ابن كثير ـ بيروت ـ الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
١١ ـ تفسير القرطبي ـ طبعة دار الكتب المصرية.
١٢ ـ التعريفات للجرجاني ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٨٥ م.
١٣ ـ تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ـ طبعة شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة.
١٤ ـ حاشية ابن عابدين ـ طبعه مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
١٥ ـ خلق الإنسان د. محمد علي البار ـ طبعته الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
١٦ ـ دراسة عن الحيض والنفاس ـ د. نبيهة الجيار استشارية أمراض نساء وولادة في وزارة الصحة ـ الكويت ـ بحث مقدم للندوة.
١٧ ـ الذخيرة للقرافي ـ طبعة وزارة الأوقاف ـ الكويت.

١٨ ـ روضة الطالبين للنووي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٩ ـ سنن أبي داود ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ـ طبعةالمكتب التجارية الكبرى ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م.
٢٠ ـ سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.
٢١ ـ سنن النسائي ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ القاهرة.
٢٢ ـ السيل الجرار ـ للشوكاني ـ طبعة الدار العلمية ـ بيروت.
٢٣ ـ الشرح الصغير للدردير ـ طبعة دار المعارف ـ مصر.
٢٤ ـ صحيح البخاري ـ اعتمدنا على فتح الباري ـ طبعة السلفية ـ القاهرة.
٢٥ ـ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ طبعة السلفية ـ القاهرة.
٢٦ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ـ مطبوع على حاشية مجموع النووي ـ السلفية القاهرة.
٢٧ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة الأولى ـ ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.
٢٨ ـ القوانين الفقهية لابن جزي ـ طبعة دار القلم ـ بيروت.
٢٩ ـ كفاية الأخيار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ـ الشئون الإسلامية ـ قطر.
٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور ـ ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي ـ طبعة دار لسان العرب.
٣١ ـ المُبْدِع شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
٣٢ ـ المجموع شرح المهذب للنووي ـ طبعته المكتبة السلفية ـ القاهرة.
٣٣ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع ابن قاسم ـ طبعته الدولة السعودية.
٣٤ ـ المعجم الوسيط ـ د. إبراهيم أنيس وزملاؤه ـ طبعة دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية.
٣٥ ـ المحلى لابن حزم ـ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ـ بيروت.
٣٦ ـ مختصر المزني ـ مطبوع على هامش كتاب الأم ـ كتاب الشعب.
٣٧ ـ مراتب الإجماع لابن حزم ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٨ ـ مسند الإمام أحمد ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٣٩ ـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الأولى.
٤٠ ـ المغني لابن قدامة ـ طبعته مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.
٤١ ـ المنار المنيف في معرفة الصحيح والضعيف لابن القيم ـ طبعته مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
٤٢ ـ منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ـ طبعته المكتبة السلفية ـ القاهرة.
٤٣ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي ـ طبعة المجلس العلمي ـ كراتشي ـ باكستان.
٤٤ ـ نيل الأوطار للشوكاني ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.
٤٥ ـ نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر الشيباني ـ نشرته مكتبة الفلاح ـ الكويت.

Menstruation, Delivery and Pregnancy between 'Figh' and Medicine

By : Umar Sulleman Al-Ashgar
Faculty of Shari'a,
Kuwait University

The original research on which this paper is based was presented at the third symposium on the 'Figh' of medicine, held by 'The Islamic Organization for Medical Sciences' in Kuwait in Sha'ban 1407 (April, 1987) under the title "Some Medical Practices in Islamic Perspective".

This paper throws light on menstruation, delivery and pregnancy : their onset and end and on each one's duration. It is a well-known fact that there are many judgements in Shari'a concerning menstruation, delivery and pregnancy. Scholars " 'Ulama' ", in the past, had different opinions concerning the topic of this research. Since controversy on such matters stems from the knowledge about the actualities of life rather than texts, the fruits of the progress in medical science can provide us with the most plausible opinions concerning such matters and this is what this paper tries to discuss.